

وزواج نوبوا اعا صبر الوي الحاص وقوله والاي بارك
احاكم غير فاسق فلا يبرأ من الاوج اطلاق المني وهو شرط
العدالة والوي الحاص كسعد اذا لم يكن الا في محل تزوج
لما اذا لم يكن من جد اوجوه بصفة الولاي لان تزوج
بالولاية العامة والولاية الخاصة مقدمه على ما يوجب من ان
تكون اقراره يبرأ من اوجوه العام لا احار فوما لكن ما
الرمي ليرزق بالاجاز ونظر في البقاسم كسائر غيره اي فانه
اعلى الامم لا يزوج من الاعد فقد الوي الحاص من
لا يزوج من غير هذه النسب اذ العدة في الوي ليست قيد
بل شرط عدم النسب وانما شرطه اقراره على العدة لا ان تزوج
هذا الشرط بين السموي والوي لا عدول فاسق او غير
قد وفاد يزوج من العدة وعليه فلا فرق بين الوي والعد
الا اذا فيما ناد الوي زوج حالوا والحكم انتم مستوري العدة
اي ومع ذلك اذ وقع تزواج العدة او في الميراث ثبتت بينهما
كما في الرمي في الفناوي لا مستوري الاسلام والحريه
لو عقدت بما قبلنا سمان حين صح على الممهد يادي ولا يشترط
السموي وظهر وجوز ان اثنوا حد نكاح الذي يزوج بل الواجب
علمه لظهوره في الممادة على صورة العقد حين اذ عوا لاد
التممادة ليجزى ان يبرء وانما الممادة بنت فون الذي يزوج
سعدون على ان العدة كانه الحافه حين كما خط تحت
الريادي شوي فان يكون موضع كاي وولعالب في احد المتنا
بل يضافان على اسمون او اذ رجع مما لهما ان من الظاهر
لان السور قبل فاد وعبارته الاسلام في الحريه وكما
لا ينفذ الصب بطلان الاسلام والحريه لدار حريه عرف حاله
بأضاه سهوله الوقوف على ذلك في الاسلام والحريه

او كما يزوج امه بذنا سيده رحوي الكاوه الا صبر ولو
عاز كما يبرلان له بيعا واجارها وعدم جواز التبع بها ليعم ذلك كاخ
منه الحرم كما ختم المهر محو راعيه بسبه ايدان بله غير رشيد
او يبرء رسته تحجر عليه لانه لم يقصد لاي امر نفسه فلا يبرئ
الولاية كما لفظه واخر عليه حق العزم لا ينقض فيه وما
الايما واجوبه لا ينقض الاقائه من مطلقا على اتمه منظر
اقائه وانما انه ان لم يزد على الثلاث ينظر وان كان فون
انقضت للابعد وان نظرت في مدة الاضطرار فلا يبرئ من حريه
فانها اذا انقضت في مدة الاضطرار يحل يزوجها السلطان عليه
ولا يقدر حريه وعلم مما قرأه عده من مسمات لا يبرئ
شرايه عيان او يبيعه له ثم ربي ان لا يبرئ اذ عقدت مسمات صح
العقد ونوع المسمي ووجوبه من المثل كما اذا عقدت من المثل ويوك
وقبض الميراث يبرئ من بيعه له وان باطل الميراث وحرم
مبتدا حريه فون يجمع مع النكاح وقوله نسك سفلت بل حرام
والناسوخ في ان واد وجمع عسقر وحضر
الذاري الشاهد الا في المصاحح لانه ورو عا فون فلا يكون شاهدا
كالزوج لا يكون شاهدا على النكاح ووكيله بابا عن فون اه
بابي الزوجين وانويها وعدويها او او يزوجها
وكبرها وابنه لا اتم لانها العاقد وموكله بل يصور شهادته
للتخلاف بين ورق شوي في الجملة بل في بعض الصور كما
لو ادعت غير زوجيه فالمرء من عليه اباه او عسقر فان الزوجيه
لنثبت بذلك ر زوجك بيبي و زوجك احدي بيبي
ولو باعينه ووجوه السماء كذا ما يوقد ابويين زوج
نكاح ابوي ونوبامينا فانه لا يجمع في ش الرمي ولا يجوز
البي احدكم مطلقا قال الشرايين نوب الوي مسماتهما لا